

105444 - زيارة الأقارب إذا ترتب عليها الوقع في محروم

السؤال

عندما أزور خالتى أو عمتي تجلس بناتها معنا ، وأضطر إلى مصافحتهن ، وإذا لم أصافحن عاتبتنى عمتي أو خالتى وغضبت على ،
فهل يجوز ترك زيارة العممة أو الخالة حتى تكون وحدها أو لا ؟

الإجابة المفصلة

"صله الرحم واجبة شرعاً ، والعممة والخالة ، ممن يتتأكد صلتهما ، ما لم يترتب على ذلك مفسدة من حضور بناط العممة أو الخالة ، ممن لست محرباً لهن - كما في السؤال - ولا تتمكن من الإنكار عليهم فيما يخالفن فيه الشرع المطهر ، وعليك أن تختار وقتاً مناسباً لزيارة عمتك وخالتك ونحوهما ، تأمن فيه من الاختلاط بمن ليس من محارمك . وينبغي لك أن تبين لعمتك أو خالتك ونحوهما الحكم الشرعي ، وأنه لا يحل للرجل أن يصافح من ليس من محارمه . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم" انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .. الشيخ عبد العزيز آلـالـشـيـخ .. الشـيـخ عـبد اللهـ بنـ غـديـان .. الشـيـخ صالحـ الفـوزـان .. الشـيـخ بـكرـ أبو زـيدـ .

"فتـاوـيـ اللـجـنةـ الدـائـمـةـ لـلـبـحـوـثـ الـعـلـمـيـةـ وـالـإـفـتـاءـ" (25/342).